ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وبه اثر صفره فسأله
عن ذلك فقال تزوجت امراه من الانصار قال فما الذي
سقت لها قال زنة نواة من ذهب قال له النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاه فقد دل الكتاب والسنه وله اسما
كثيره منها الصدقه ومنها النحله لقوله تعالى واتوا النساء صد
قاتهن ويسمى اجره ويسمى مهرا ويسمى فريضه ويسمى علقه
لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا العلايق وسماه عمر رضي
الله عنه عقرا فقال في الرد بالعيب لها عقرها وليس له
حد مقدر بل كل ما يجوز ان يكون ثمنا او مثمنا واجره
في الاجاره جاز ان يكون صداقا ويستحب ان لا ينقص
عن عشره دراهم ويستحب ان لا ينقص عن صداق ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمايه درهم
ويجوز الزياده على ذلك لما روى ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه تزوج ام كلثوم بنت علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهما واصدقها اربعين الف درهم وروى عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما انه تزوج امراة وبعث لها مايه
جاريه مع كل جاريه مايه الف درهم وروى ان مصعب
ابن الزبير تزوج بعايشه بنت طلحه واصدقها مايه الف
دينار ثم طلقها فتزوجها رجل من تيم فاصدقها مايه
الف دينار كما ذكره القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه فدل
فعل الصحابه رضي الله عنهم على جوازه من غير كراهه
ولو تزوجها على ان يعلمها قرانا او ياتيها بعبدها لا يبقى او
يعلمها الشعر المباح صح مهرا وانه ليس بركن في النكاح
ولو اصدقها عينا فهي مضمونه عليه الى ان يسلمها لانها
مضمونه عليه ضمان يد في اصح القولين ولها منع نفسها
لتقبض العين والحال الا الموجل ولو قال كل لا اسلم حتى

يسلم فيجبران ويوضع عند عدل فان سلمت
اعطاها العدل قال القاضي ابو علي وقد خالف في تعليم القران
والشعر المباح الامام مالك واحمد رضي الله عنهما واستدلا
بذلك بما روى عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله علمت بعض اهل الصفه شيئا من القران فاعطى
قوسا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم احب ان يقوسك الله
بقوس من نار قلت لا قال فارددها عليه قالوا ولانه مجهول
لانه لا يدري هل يتعلم في يوم او سنه او اكثر فهذا مجهول
والمجهول لا يصح ولانه بعض لا يقدر على تسليمه لانه قد يعلمها
فلا تعلم ولان تعليم القران لا يخلو اما ان يكون فرضا على
الكفايه او من فرايض الاعيان وهو ان يكون ممن يحسن غيره
فتعين عليه ذلك والدليل على صحته قولنا قول ما روى
الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال
مالي اليوم في النساء حاجه فقال رجل من القوم زوجنيها
يا رسول الله فقال هل معك شيء تصدقها اياه فقال
لا الا ازاري هذا قال ان اعطيتها الازار جلست بلا ازار
التمس شيئا فالتمس فلم يجد فقال اهل معك شيء من القران
فقال معي سورة كذا وسورة كذا اذكرهما فقال زوجتكها
بما معك من القران وهذا نص على الجواز فقال وقوله
بما معك يعني لما معك من القران فيكون مزوجه اياها لك
لفضيلة قيل الجواب عنه من وجهين احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يطلب فضيلة لانه لو قصد لسأله عن
نفسه هل هو قرشي او غيره وانما قصد المهر لانه عنه
سأله فقال معك شيء تصدقها اياه فدل على ان القران
صداقا لها ومهرا لا فضيلة الجواب الثاني هو انه قال بما معك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)